

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين على الأجانب المتقدمين للإدارة العامة للجوازات والهجرة الجنسية للحصول على حق الإقامة للسياحة أو لغير السياحة تقديم إيصال يفيد قبامهم بتحويل ما يعادل رسوم (الإقامة / غرامات التخلف / تكاليف إصدار بطاقة الإقامة) من الدولار أو ما يعادله من العملات الحرة إلى الجنيه المصري من أحد البنوك أو شركات الصرافة المعتمدة .

(المادة الثانية)

يجب على الأجانب المقيمين بالبلاد بصورة غير شرعية توفيق أوضاعهم وتقطن إقامتهم شريطة وجود مستضيف مصرى الجنسية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، مقابل سداد مصاريفات إدارية بما يعادل ألف دولار أمريكي تودع بالحساب المخصص لذلك وفقاً للقواعد والإجراءات والضوابط التي تحدها وزارة الداخلية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ صفر سنة ١٤٤٥

(الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٨/٣١ - ٢٠٢٣/٢٥٢٠٤